

mütefekkir

Aksaray Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Dergisi
cilt / volume: 5 • sayı / issue: 10 • Aralık / December 2018 • 435-462
ISSN: 2148-5631 • e-ISSN: 2148-8134 • DOI: 10.30523/mutefekkir.506144

المال الحرام فقه التصرف فيه و التعامل مع أصحابه

Haraam Money Jurisprudence of Disposal and How to Deal with its Owners
Haram Mal ve Haram Mal Sahibi ile Muamelenin İslam Hukukundaki Hükümü

Enes ELMEDENİ

Dr. Öğr. Üyesi, Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi

İslam Hukuku Ana Bilim Dalı

Assistant Professor, Aksaray University, Faculty of Islamic Sciences

Department of Islamic Law

Aksaray, Turkey

alrhalanas@gmail.com | <https://orcid.org/0000-0002-7415-6943>

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 17.08.2018

Kabul Tarihi / Accepted: 08.11.2018

Yayın Tarihi / Published: 31.12.2018

Atif / Cite as: Elmedeni, Enes. "Haraam Money Jurisprudence of Disposal and How to Deal with its Owners". *Mütefekkir* 5/10 (Aralık 2018): 435-462. <https://doi.org/10.30523/mutefekkir.506144>.

İntihal / Plagiarism: Bu makale en az iki hakem tarafından incelenmiş ve bir intihal yazılımı ile taramıştır. İntihal yapılmadığı tespit edilmiştir. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. No plagiarism has been detected.

Copyright © CC BY-NC-ND Published by Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi - Aksaray University, Faculty of Islamic Sciences, Aksaray, 68100 Turkey.

المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه

Enes ELMEDENİ

الملخص

يتناول هذا البحث قضية من القضايا المهمة والمعاصرة في حياة كل مسلم، لأنها قضية المال الحرام، كيفية التصرف فيه، وكيفية التعامل مع أصحابه، فقد يكتسب المسلم المال الحرام بسبب من الأسباب سواءً أكان بقصد أو بغرض قصد، ثم يرغب في تطهير ماله، والتخلص منه وفق الأحكام والقواعد الشرعية، أو قد يتعامل المسلم مع أصحاب المال الحرام، فيختار في كيفية التعامل معهم دون الوقوع في الحرام.

من خلال البحث أحوال الإجابة عن هذه الإشكالية عبر تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول خصص لبيان مفهوم المال الحرام عند العلماء و اختيار التعريف الراجح له، ومن ثم بيان أنواع المال الحرام. أما القسم الثاني فنشير فيه إلى المصادر الشرعية الممكنة للتخلص من المال الحرام، ونذكر خلاف العلماء في جواز إنفاق الحاجز للمال الحرام على نفسه، أو استخدامه له، والشروط الواجب توفرها لجواز ذلك. أما القسم الثالث والأخير فأشرنا فيه إلى أهم قواعد التعامل مع أصحاب المال الحرام، سواءً أكان المال مالاً حراماً خالصاً أو مختلطًا بالمال الحلال، وسواءً أكان متيقناً من وجوده، أو مشكوكاً فيه.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المال الحرام، التصرف بالمال الحرام، التعامل مع حاجز المال الحرام، المعاملات المالية.

Haram Mal ve Haram Mal Sahibi ile Muamelenin İslam Hukukundaki Hükümü Öz

Bu araştırma, her Müslümanın hayatında büyük bir öneme sahip, haram mal, haram mallardaki tasarrufun niteliği, haram mal sahipleri ile nasıl muamelede bulunulması gerektiği meselelerinden ibaret olan çağdaş bir problemi konu edinmektedir. Bir Müslüman kasıtlı veya kasıtsız olarak herhangi bir sebeple haram bir mal elde edip sonra da Şeriatın hükümleri ve kurallarına uygun şekilde onu temizlemek veya elden çıkartmak ya da haram mal sahibi bir kimse ile harama düşmeden muamelede bulunmak isteyebilir. Elimizdeki araştırmada bu konu üç başlık altında ele alınıp söz konusu prob-lem'lere çözüm üretilmeye çalışılmıştır. Birinci bölümde âlimlere göre haram malın ta-nımını sıralanıp tercihe şayan olan tanıma deiginmiş ve haram malın çeşitleri açıklanmıştır. İkinci bölümde haram maldan kurtulmak için meşru olan harcamalara atıfta bulunup, haram mal kazanan kimsenin kendi adına harcamasının caiz olup olmadığı konusundaki âlimlerin ihtilafına ve cevazı için bulunması gereken şartlara deiginmiştir. Son bölümde ise ister tümü haram olsun ister helal ile karışık olsun, ister haramlığı kesin olsun, ister olmasın haram mal sahipleri ile muamelede bulunurken dikkat edilmesi gereken kurallara deiginmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslâm Fikhi, Haram Mal, Haram Mal Kullanımı, Haram Mal Sahibi ile Muamele, Mali İşlemler.

Haraam Money Jurisprudence of Disposal and How to Deal with its Owners

Abstract

This paper addresses a number of important and contemporary issues in the life of each muslim. Which is haraam money and how to deal with it and with its owners. A muslim may acquire haraam money for a reason or another, on purpose or not. Then he wants to

purify his money or to get rid of it, in accordance to the provisions and rules of Sharia, or a muslim may deal with people who have haraam Money without taking place in haraam. Through this paper, I am trying to answer these questions by dividing it into three sections. The first section is devoted to explain the concept of haraam money among scholars, and choosing the most likely definition and then clarifying the parts and kinds of haraam money. Whereas the second section we point out to the legal channels of how to get rid of haraam money and we mention that scholars' different opinions as to whether it is permissible to spend this money on oneself or benefiting from it and the conditions that must be applied for accepting that. The third and the final section, we talked about the most important rules of dealing with people who has haraam money. Whether it was a pure haraam money or mixed with halal money. Whether he is aware of its existence or doubt about it.

Keywords: Islamic Fiqh, Haraam Money, Financial Transaction, Halal Money, Trade.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد:

المال عصب الحياة في كل زمان ومكان، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان أحکامه، حتى اعتبر المخاطر عليه من الضروريات الخمس التي دعت إليها مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي ضرورة حفظ المال، لذلك حثّت الشريعة الإسلامية على اكتساب المال وعلى إنفاقه؛ لكن ربطت هذه المعاملات بأن تكون بوجه من الوجوه المباحة، لأهمية وخطر المال على سلامة واستقرار وبقاء المجتمعات.

فطر الله الناس على حب المال قال تعالى: [إِنَّ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُفَنَّطَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ وَالْحُلْبِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْمُزْبَثِ] «لِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عَنْهُ حُسْنُ الْمَآبِ» (سورة آل عمران ١٤) لذلك أباح الله تعالى لنا التصرف بالأموال حيازةً، أو ملكاً، أو بيعاً، أو هبة... لكن ربط هذا الجواز بقواعد شرعية يبيتها نصوص الشريعة الإسلامية، وهذه النصوص والقواعد معقولة المعنى لا تخالف العقول السليمة، ضمنت حق الفرد في التملك والتصرف، وحفظت حق المجتمع في حماية وصيانة أمنه المالي.

وكان سبب اختيار هذا الموضوع:

١. كثرة التعامل بالمال الحرام، وتعدد مصادره، حتى أصبح مما تعم به البلوى في بلاد المسلمين.
 ٢. معرفة أهم القواعد الشرعية للتعامل مع أصحاب المال الحرام دون الوقوع في الحرام.
 ٣. إيجاد الحلول الشرعية لمن أراد التخلص من المال الحرام الذي اكتسبه لسبب من أسباب التحرم.
- يناقش هذا البحث المصارف الممكنة للمال الحرام، وكيفية التعامل مع أصحاب المال الحرام دون التطرق إلى:
- * الأدلة التي ترغّب باكتساب وإنفاق المال المباح، أو التي ترحب من ذلك في المال الحرام.
 - * أسباب و طرق اكتساب الأموال المحرمة، فغايتها إيجاد الحلول الشرعية والعملية لهذه المشكلة بعد وقوعها، سواء كانت هذه الأموال تحت حيازة أفراد، أو مؤسسات.

* اختلاف الفقهاء في بعض المعاملات أو التصرفات أو العقود التي وقع الخلاف في جلّها وحرمتها، فهدفنا التركيز على المصادر الممكنة للمال بعد الحكم عليه بالحرمة، وكيفية التعامل مع حائز المال الحرام.

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

* المبحث الأول: التعريف بمال الحرام وأقسامه.

* المبحث الثاني: كيفية التصرف بمال الحرام.

* المبحث الثالث: التعامل مع أصحاب المال الحرام.

١. المبحث الأول: تعريف المال الحرام وأقسامه

١.١. المطلب الأول: تعريف المال الحرام

١.١.١. التعريف لغة

المال: أصله من الفعل مَوَلَ، قال صاحب تاج العروس المال هو: "ما ملكته من كل شيء... وجتمعه أموال".^١
وكانت العرب تستخدم لفظة المال للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني من الأعيان المختلفة، فكل ما يمكن تملكه وحياته يقع عليه اسم المال لغة، كما اشتهر إطلاق لفظ المال على الإبل، لأنها أغلى ما يقتني بعد الذهب والفضة عند العرب في زمانهم.^٢
وسمي المال مالاً لأن النفوس تميل إليه، وهذا يشمل كل نقد ومتاع، ويشمل كل شيء مملوك أو متبع به حتى أن صاحب اللسان قال في تعريفه: "أنه معروف، ما ملكته من جميع الأشياء"^٣ أي لا يحتاج إلى تعريف لشهرته، وقد ورد بنصوص الشرع بهذا الإطلاق، كقوله تعالى: [وَآتُوهُم مَنْ مَلَى اللَّهُ الْدِيْنَ آتَكُمْ] (سورة النور ٣٣)،
وقوله تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّتُّهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْثُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا]
(سورة النساء ٥).

الحرام: اسم مصدر من فعل حَرَمَ، وهو المع والتضديد، والحرام هو الشيء الممنوع فعله، فلا يحل انتهائه،
وعكسه الحال.^٤

^١ الزبيدي محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، مجموعة من المحققين (دار المداية، د.ت)، ٣٠: ٤٢٧ .

^٢ ينظر: ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، ٤: ٣٧٣ .

^٣ ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٦٣٥ .

^٤ ينظر: الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، تحذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٥: ٣٠ ، ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩)، ٢: ٤٥ ، الزبيدي، تاج العروس ٣١: ٤٥٢ .

وأضيف لفظ الحرام إلى لفظ المال للدلالة على المنع من الفعل، لما فيه من انتهاك حق الله أو حق الغير، إضافة الحرمة إلى الفعل، أو الشهر، أو البلد ... فيقال : الفعل الحرام، والشهر الحرام، والبلد الحرام...

١.٢. التعريف اصطلاحاً

لم يرد تعريف مصطلح المال الحرام بهذا اللفظ في أغلب كتب التراث الفقهي، ربما لوضوح المصطلح في أذهانهم، أو لتسميه بأسماء أخرى كالمال الباطل ، أو الكسب الحرام، أو السُّخْتَ...⁵ أو لتقرب المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي، فكلامها يدل على تقييد المال بالمنع والحرمة.

كما واختلفت عبارة الفقهاء في تعريف المال، وإن كانت معانيها متقاربةً، ونحاول من خلال هذا البحث أن نذكرها باختصار لاستخراج القيد المشتركة، حتى نصل إلى تعريف جامع مانع معاصر.

فعرفه ابن عابدين (ت ١٢٥٢ / ١٨٣٦) من الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".⁶

فالمال مقيد بقيدين عند الحنفية:

الأول: **السَّمُولُ** أي اعتباره مالاً، وهذا يقتضي إباحثته؛ لأن المال الحرام لا يعتبر مالاً في عرف الشعع، فما يباح بلا قول لا يكون مالاً كجعة حنطة، وما يُسْمَوْلُ بلا إباحة لا يكون متقدماً كالحمر.⁷

الثاني: إمكان ادخاره لوقت الحاجة، فلا تعتبر المنافع والحقوق المحسنة مالاً عند الحنفية لأنها لا تُدْخِر، خلافاً للجمهور فقد اعتبروها مالاً متنقماً؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها.⁸

وعزفه ابن العربي (ت ١١٤٨ / ٥٤٣) من المالكية بأنه: " ما تمت إلية الأطماء، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع
9."

ووَرَبِّيَ من هذا تعريف الإمام الشاطئي (ت ١٣٨٨ / ٧٩٠) بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبُدُ به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه".¹⁰

فالمال عند المالكية يباح بقيدين: إمكان التملك، وإمكان الاستبداد -أي الانتفاع- به بوجه مشروع.
ويلاحظ من تعريف المالكية للمال أنه قرب جداً من المعنى اللغوي (ما ملكته من كل شيء)؛ لكن قُيد
هذا الملك والتَّصْرِفُ بِأَنْ يَكُونُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْمُشْرُوِّعَةِ.

⁵ السُّخْتَ: وهو الحرام الذي لا يحل كسبه سبي بذلك لأنه يُسْخَّثُ البركة أي يذهبها، وهو لفظ قرآن قال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا يَتَنَاهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْأَوْثَمِ وَالْغَنَوْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَيَقْسِمُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدah ٦٢.

⁶ ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٤: ٥٠١.

⁷ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤: ٥٠١.

⁸ الرحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدنه (دمشق، دار الفكر، ط٤)، ٥: ٣٣٠٥ - ٣٣٠٦.

⁹ ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٢: ١٠٧.

¹⁰ الشاطئي إبراهيم بن موسى، المواقفات، تحقيق: مشهور آل سلمان (القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢: ٣٢.

وقد عرَّف الإمام الشافعي (ت ٨٢٠/٢٠٤) المال بقوله: "ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلكاً أدى قيمتها وإن قلت، وما يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس"،¹¹ فالمال عند الشافعية مقيد بقيدين: القيمة، والمنفعة.

فيجب أن يكون للمال قيمة تثبت بوجود الضمان على مختلفه وإن قلت، ويجب أن يترتب على هذه القيمة منفعة، فيكون محتاماً في نظر الناس، فمعيار المالية هي المنافع المتحققة منه؛ لذلك قال العز بن عبد السلام (ت ١٢٦٢/٦٦٠): "المنافع هي الغرض الأظهر في جميع الأموال".¹²

أما الحنابلة فقد عرَّفوا المال بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".¹³

فضابطاً المال عند الحنابلة: وجود المنفعة، وأن تكون هذه المنفعة مباحة.

وإذا نظرنا في هذه القيود وجدناها متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، بدليل أنهم يتضمنون عند التطبيق إلا من بعض الاستثناءات في كل مذهب، فتكون المنفعة المباحة مالاً، يدخل في ضابط الحنفية التمويل والادخار، فالإنسان لا يحرز شيئاً ويدخره إلا إذا كانت فيه منفعة، ولا يدخر شيئاً إلا إذا كان ذا قيمة، وكذلك الحال بالنسبة لقيود الملكية التملك والاستبداد بوجه مشروع، فالإنسان لا يتملّك شيئاً إلا لرجاء منفعة عاجلة أو آجلة، وهذا الإطلاق يجري على قيود الشافعية والحنابلة.

وقد عرَّف الفقهاء الحرام بعبارات متعددة متقاربة منها قولهم أنه: "ما ينجم فاعله ومدح تاركه"¹⁴ أو "ما يُتاب على تركه ويعاقب على فعله".¹⁵

والحرام وصف شرعي كما يجري على الأقوال والأفعال، يجري على الأعيان والمنافع، ولماً كانت الأموال إما أعياناً أو منافع، فهي إما أن تكون مباحة أو أن تكون محظمة، فيقال مال مباح أي لم يرد في الشرع دليل على تحريمها، أو مال حرم وهو ما ورد فيه دليل يدل على المنع والحرمة.

وظهرت بعض التعريفات المعاصرة للمال الحرام منها أنه: "كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه" أو "كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم ملائج".¹⁶

¹¹ الشافعي محمد بن إدريس، الأكم (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٥: ١٧١.

¹² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، مراجعة: طه عبد الرؤوف (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ١٨٣.

¹³ البهوني منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٢: ٧.

¹⁴ الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد المعمول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية (دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١: ٢٦.

¹⁵ الأنباري زكريا بن محمد بن أحمد، الحاوس الأبنية والتعريفات المدققة، تحقيق: مازن المبارك (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ٧٦.

¹⁶ الباز عباس أحمد، أحكام المال الحرام (عمان، دار الفائق للنشر، ١٩٩٨م)، ٣٩.

كلها مبنية على وجود منفعة يمكن حيازها أو التصرف بها، لكن ورد دليل شرعي أخرجها من حكم الحرام إلى حكم الحرمة.

وفي الختام أرجح أن يكون تعريف المال الحرام بأنه: كل مال حرمت الشرع اقتناه، أو الانتفاع به.

١. المطلب الثاني: أقسام المال الحرام

لا يمكن التصرف بمال الحرام إلا بعد الحياة، ولن نذكر في هذا البحث أسباب الكسب الحرام، فنطاق البحث يركز على التصرف بالمال الحرام بعد اكتسابه، لكن سنتطرق إلى ذكر أقسام المال الحرام؛ لأن الأحكام الشرعية للتصرف به قد تختلف من قسم إلى آخر، فملك أو الحياة قد يكون بفعل محظوظ أو لا، وقد يكون بقصد أو بغير قصد، وقد يكون بإذن المالك ورضاه أو بغير إذنه ورضاه؛ لذلك قسمنا المال الحرام إلى ثلاثة تقسيمات:

* أقسامه من حيث سبب التحرير.

* أقسامه من حيث القصد إلى الفعل الحرم.

* أقسامه من حيث الأذن على الفعل الحرم.

١.٢. أقسامه من حيث سبب ومنشأ التحرير

أ - الحرم لذاته: وهو ما حكم الشرع بحرمه ابتداء سواء ثبت التحرير بالنص، أو بالقياس؛ لما فيه من ضرر وفسدة ذاتية لا تنفك عنه، كالخمر، والخنزير، والميتة، وأنواع النجاسات.

فالتحرر لعنة ذاتية، معقولة المعنى غالباً، قائمة في الشيء الحرم لا تنفك عنه، كتحقق الضرر، أو استحالة فصل النجاسة، وأغلب هذه الأعيان والمعاملات المرتبطة عليها ثبت تحريرها بالخصوص كقوله تعالى: ﴿لَمْ يُحِرِّمْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ لِغْيَرَ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤْفَدَةُ وَالْمُفَرَّدَةُ وَالظَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ وَمَا دُبِّحَ عَلَى الصُّبْرِ وَإِنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَذَمِ...﴾ (سورة المائدة ٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمُ الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة ٩٠).

والتصرف بهذا النوع من المال يكون غالباً بالخلص والإتلاف؛ لأن إطلاق المال عليه في حق المسلم إطلاق مجازي، وقد يحال التصرف به بعد التبدل والاستحالة عند من يرى جواز ذلك من الفقهاء كجواز الانتفاع جلد الميتة بعد دباغته^{١٧}، أو إمكان التصرف بالماء أو الزيت النجس إذا أمكن تطهيره أو فصل النجاسة عنه

^{١٧} حدث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، ولفظه من صحيح مسلم قال: ((تُصْدِقَ عَلَى مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ بِشَأْفَةِ فَمَائِثَةِ فَمَيْرَةِ إِبْرَاهِيمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَا أَخْدُمُ إِلَاهَكُمْ فَأَبْعَثُنَّهُمْ فَأَتَقْعُدُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا)). البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير (بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م)، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، رقم: ١٤٩٢: ٢؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣: ١ - ٢٧٦.

ب - المحرم لغيره (بسبب كسبه): وهو ما كان مشروعاً في ذاته؛ لكن طرأ عليه وصف اقتضى تحريمها، فالمال المسروق حلال في أصله لكن جاءت الحرمة بوصف خارجي، وهي فعل السرقة أكسيته حكم التحريم، فدخوله تحت حيازته بفعل السرقة هي علة التحريم، فسبب الحرمة لا يتعلّق بأصل المال، فلو وهب المال أو جاز، ورجع إلى الحال مرة أخرى.

وكل ذلك مال الربا فهو محرم لعنة الزيادة بلا عوض، أو لاستغلال حاجة الفقير إلى المال، فالربا وصف خارجي أثر في حرمة المال؛ لكن لو زال هذا الوصف رجع أصل المال إلى الحال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

٢.١. أقسامه من حيث القصد إلى فعل المحرم

أ - قصد الفعل المحرم : وهو بيئة ارتکاب المحرم، والأصل في ذلك نصوص كثيرة منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إنا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ^{١٨} ولما كانت النية خفية لا يعلمها إلا الله اختلف الأثر المترتب عليها بين العبادات والمعاملات، ففي العبادات الخالصة تكفي النية لتحديد صحة العمل أو فساده، أما في المعاملات فإن النية وحدها لا تكفي لإنتاج الأثر في صحة العقود، والتصرفات المالية، بل لابد من التعبير عنها بالقول أو الفعل، ففعل المحرم كالسرقة، والربا، والغضب، والخيانة المالية، والرشوة، والغش، والقامار، وبيع المحرمات كالخمر.... كلها أعمال ظهر القصد المحرم منها بالفعل، فترتباً عليها حرمة الفعل، وبطلان العمل، ووجوب التخلص من المال الحرام، ولزوم العقوبة.

ب - عدم قصد الفعل المحرم: وهو وصول المال الحرام إلى يد المكلف من غير قصد الفعل المحرم كالجهل بالتحريم، أو المال الحرام المكتسب قبل إسلامه، أو بعض المعاملات المصرفية الضرورية التي يتبع عندها مال محرم، أو ميراثه من المال الحرام....

فيترتّب على هذا الملك أو الحيازة بقاء حكم التحريم، ووجوب التخلص منه؛ لكن لا يترتّب عليه الإثم، أو العقوبة؛ لعدم القصد والنية.

٣.١. أقسامه من حيث الإذن على الفعل المحرم

نقصد بالإذن هنا إذن المالك لا إذن الشعّر؛ لأن مجرد تقييد الفعل بالتحريم يقتضي منع التصرف وحرمة شرعاً بأحد الأدلة المعتبرة، سواء جاء بنص من نصوص الشرع، أو قاعدة من قواعده، أو بالقياس عليها، وسواء أكان التصرف بإذن المالك، أو بغير إذنه.

أ - الفعل المحرم بغير إذن المالك

^{١٨} البخاري، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحى، رقم: ١٠٦.

القاعدة الشرعية تقول الأصل في المعاملات والعقود التراضي، وهي مبنية على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَتَّكِمٌ ﴾ (سورة النساء ٢٩).

فما اكتسب بغير إذن من مالكه كالسرقة، والغصب، والخيانة، والنصب ، والاختلاس، واللقطة... لا يمكن وصفه بالحلل؛ لأن مجرد حيازة المال لا تكفي لصحة اعتبار نقل الملك، أو صحة التصرف بالمال.

ب - الفعل المحرم بإذن المالك

القاعدة الشرعية تقول الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحرم.¹⁹

فتتحديد الحلال والحرام في المعاملات المالية منوط بالشرع، فالعقود والتصرفات التي تكون بإذن ورضا الطرفين، وعارضت نصاً شرعياً لا يحكم بجوازها؛ لأن إذن الشرع مقدم على إذن المالك، والأموال الناتجة عنها لا تخل: كالرشوة، والاحتكار، والقمار، وبعض العقود الباطلة كعقد الربا، وبيع المحرمات كالخمر.

فللما تولد عن هذه المعاملات، وإن كان بإذن المالك ورضا الطرفين يعد مالاً حراماً، يجب على من اكتسبه إذا أراد التوبة أن يتخلص منه، ويصرفه في مصارفه.

٢. المبحث الثاني: التصرف بالمال الحرام

١. المطلب الأول: الانتفاع بالمال الحرام

قد يكسب المسلم المال الحرام بأحد وسائل الكسب المحرمة، فإذا تاب، ورغب في إنفاقه: إما على نفسه وعياله، أو في أداء الحجج، أو في استيفاء الديون، تناقش حكم هذه التصرفات في ثلاثة مسائل:

١.١. في إنفاقه على نفسه وعياله

لا خلاف على حرمة الإنفاق من المال الحرام على النفس والعيال إن كان غنياً، لكن الخلاف في جواز الإنفاق إذا كان حائز المال الحرام فقيراً معدماً، فهل يجوز له الإنفاق منه؟

فذهب الجمهور إلى جواز الإنفاق منه بشروط:

١-أن لا يكون صاحبه معلوماً، فإذا كان معلوماً وجب رده لصاحبته.

٢-أن يكون الفقير محتاجاً لهذا المال، ولا يملك غيره لسد حاجته.

٣-أن لا يزيد الإنفاق عن مقدار الحاجة، فإذا زاد كان ضامناً لمقدار الزيادة، ويجب ردتها على الفقراء لإبراء الذمة.

¹⁹ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشيهار والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٦٠؛ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشيهار والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٥٦.

ودليلهم في ذلك: أن مصرف المال الحرام يؤول إلى الفقراء والمحاجين، وصفة الفقر متحققة فيه، وليس للمال مالك معروف يرد إليه، فإذا أنفق على نفسه منه يكون قد أنفق مما ملأه الشرع إياه لعدم الفقر، وقد قُرِئَ هذا الإنفاق بقدر الحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها، وأما ما قبل من عدم جواز الإنفاق منه فيُحمل على: عدم تحقق شرطه، أو سداً للذرائع خشية التوسيع في الإنفاق فوق الحاجة، أو من باب الورع.²⁰

ينقل الإمام النووي (ت ١٢٧٦/٦٧٦) عن الإمام الغزالى (ت ١١١١/٥٠٥) قوله: "إذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وله هو أن يأخذ بقدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير".²¹

وقد أشار الإمام ابن رشد (ت ١١٢٦/٥٢٠) إلى جواز الإنفاق من المال الحرام الموروث على النفس في حال الفقر فقال: "فإن كان الورثة فقراء، فقد ساع لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة... لا على سبيل الميراث عن مورثهم، هذا هو الصحيح من الأقوال".²²

٢.١.٢. في أداء فريضة الحج

العبادات أنواع منها:

١. عبادة مالية خالصة وهي الزكاة— وهذه المسألة ليست مجال بحثنا— لأن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة ولا تصح؛ وأنه ليس مملوكاً لمن في يده، وشرط الزكاة الملك، والواجب هو التخلص من المال الحرام بده إلى أصحابه إن كانوا معروفين، أو بإنفاقه في أوجه البر إن كانوا مجاهلين.

٢. عبادات بدنية خالصة: كالصلوة والصوم، وهذا النوع لا تدخل فيه مسائل المال الحرام إلا فيما ذكر من أحكام تتعلق بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، أو بالثوب المغضوب...، وأن هذه المسائل لا تتعلق بالجانب المالي بشكل مباشر لنخوض في تفاصيلها؛ لكن ستنظر إلى الخلاف في مسألة مقاربة لها، وهي أداء فريضة الحج بالمال الحرام.

٣. عبادة مرتبطة بجتماع فيها الجانبان البدني والمالي، وهي فريضة الحج، فإن أدبَتْ هذه العبادة من المال الحرام، فهل تسقط الفريضة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

²⁰ ينظر: الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقيبة (القاهرة، مطبعة الخليفة، ١٩٣٧م)، ٣:

²¹ الغزالى حمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ٢: ١٣٢؛ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد

الخنليلي، تصرير القواعد وتحريف الفوائد، تحقيق: مشهور آل سلمان (السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤١.

²² النووي حفيظ الدين مجىي بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٩: ٣٥١.

²³ ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد التجانى (بيروت، دار الجليل، ١٩٩٣م)، ١: ٥٦٦.

المذهب الأول: قالوا تسقط الفريضة مع الإثم لأدائها من المال الحرام؛ لأن المال في الحج شرط للوجوب، وليس شرطاً للصحة، ولا تنافي بين سقوط الفرض وعدم قبول، فلا ثواب لمن صلّى أو صام مرتباً لكن يسقط عنه الفرض اتفاقاً، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وهو قول عند الخطابلة.²³

قال ابن عابدين: "إن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق مع أنه يسقط الفرض عنه، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج".²⁴

وقال النووي: "لو حج بمال مغصوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بغضبه".²⁵

المذهب الثاني: قالوا لا تبرأ الذمة بأداء فريضة الحج من المال الحرام، لأن النفقة في الحج شرط من شروط الصحة لا شرط من شروط الأداء والوجوب، فلا تبرأ ذمته إلا بالحج من مال يملكه، والمال الحرام لا يدخل في ملكه بالحيازة، وهذا القول هو الصحيح عن الإمام أحمد (ت ٢٤١/٨٥٥)، وبه قال بعض المالكية.²⁶

قال الماشي الحنبلي (ت ٤٢٨/١٠٣٦): "من حج بمال حرام لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في الصحيح من المذهب، وقيل عنه تجرئه مع الكراهة، والأول عنه أظهر".²⁷

والراجح مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن صحة الحج مبنية على قائم أداء الأركان والشروط وقد ثبتت، أما قبول العبادة وما يتربّ عليها من مقدار الثواب فهذا أمر آخر، كالصلة في ثوب مغصوب، فالصلة صحيحة في ذاتها، والإثم والعقوبة متربّة على الغصب.

١.٢. في استيفاء الديون

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الفقهاء قديماً، والتي لا يزال يذكر السؤال عنها في زماننا، وهي مسألة جواز استيفاء الديون من المال الحرام، فلو كان لك دين على أحد الأشخاص وأردت استيفاءه؛ لكن علمت أن الدين سيدفع من مال أكتسب من الحرام، فهيل بجوز استيفاءه من هذا المال؟ تبانت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرجع سبب الخلاف إلى نقطتين:

النقطة الأولى: أين تثبت الحرمة في عين المال أم في ذمة المكتسب؟

²³ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢: ٤٥٦؛ النووي، الجموع شرح المهذب ٧: ٦٢؛ الخطاب محمد بن محمد الرعنبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دمشق، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٥٢٨؛ ابن رجب، تقرير القواعد، تحرير الغواندي ٦٣: ١.

²⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢: ٤٥٦.

²⁵ النووي محى الدين بخي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٣: ٣٦.

²⁶ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢: ٥٢٨؛ المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٦: ٢٠٥.

²⁷ الماشي محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ١٦٨.

فمن رأى أنها ثبتت في عين المال منع من صحة الاستيفاء، ومن قال بهذا القول ابن وهب (ت ١٩٧/٨١٢) وأصبح (٢٢٥/٨٣٩) من المالكية، ومن رأى أن الحرمة ثبتت في ذمة المكتسب أجاز، وقد حرر الإمام القرافي (١٩١/٦٨٤) هذا الخلاف بقوله: "فإن كان الغالب الحال أجاز ابن القاسم (ت ١٩١/٦٨٥)" معاملته واستقراره وبغض الدين منه ... وحرّم جميع ذلك ابن وهب، وكذلك أصبح على أصحابه من أن المال إذا خالطه حرام يبيّن كله فيلزمه التصدق بجميعه، قال أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبح تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب".²⁸

وقد سئل الحسن البصري (ت ١١٠/٧٢٨) وابن سيرين (ت ١١٠/٧٢٩) عن رجل له على رجل دين فقضاه من الربا والقمار قالا: لا يأس به، قال الإمام أحمد: لا يتعجبني هذا، ينبغي له أن يرد الربا إلى صاحبه"²⁹، فقد حكم بالجواز؛ لأن التحرم لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت في ذمة المكتسب للحرام، ويظهر من قول الإمام أحمد الحكم بالجواز مع الكراهة.

النقطة الثانية: أن الذين قالوا بالجواز -وهم جمهور الفقهاء- اختلفوا في الشروط الواجب توفرها لصحة استيفاء الدين:

١. منهم من قال: يجوز قضاء لا ديانة، فإذا أجر القاضي المدين على رد الدين وجب على الدائن أخذه، وإنما إذا رده من غير جبر لا يجوز له أخذه؛ لأنه مال الغير فوجب رده لصاحبها، حتى لو كان صاحبه مجهولاً فله مصرفه الشرعي، وهو حق الفقراء أو مصالح المسلمين، وهذا قول الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩/٨٠٤) من الحنفية.³⁰

٢. ومنهم من اشترط أن لا يكون الغالب في ماله الحرام، فإن كان غالبه من الحرام لم يجز، ولا جاز، بناء على قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه، وهذا قول ابن القاسم من المالكية.³¹

٣. وبعضهم اشترط أن لا يكون السداد من عين المال الحرام، فإن كان من عينه لم يجز، وإن كان الدائن لا يعلمحقيقة المال، أو كان محتلطاً جاز له استيفاءه دون الحاجة إلى سؤاله، وهذا القيد ذكره الإمام ابن تيمية (ت ١٢٢٨/٧٢٨) من المخالفة.³²

28 القرافي أحمد بن إدريس، النسخيرة (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، م، ١٣: ٣١٧.

29 الكوسج إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢)، ٦: ٢٨٧٥.

30 ينظر: السمرقندى نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق: صلاح الدين الناهي (بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦)، ٣٨١.

31 ينظر: القرافي، النسخيرة ١٣: ٣١٧.

32 ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة البوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، م، ٢٩: ٣٢٣.

٢.٢. المطلب الثاني: مصارف المال الحرام

١.٢.٢. المال الحرام معلوم المالك

اتفق العلماء على أن المال الحرام إن كان معلوم المالك ، وأخذ بغير رضى منه، وجب رده إليه فوراً، أو إلى وكيله، أو إلى ورثته...، ما لم يكن هناك مانع من الرد، كأن يكون عدواً للمسلمين يتقوى به عليهم، أو كان مالاً سلطاناً جائز يزيد ظلمه به، أو نحو ذلك.³³

والأدلة في ذلك كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"³⁴، وقوله: "على اليد ما أخذت حتى تأدبه".³⁵

وإن كان المال الحرام معلوم المالك؛ لكن أخذ برضاه، وإرادته، كأجرة البغاء، وربح القمار، والفوائد الربوية، وأموال الرشى...، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل تردد إلى أصحابها الذين بذلك لها بطيب نفس منهم أم أنها ترد إلى الفقراء والمساكين والمصالح العامة؟

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأرجح القولين عند الحنابلة إلى أن الأصل في المال الحرام رده إلى أصحابه، إلا إذا عرض مانع من الرد، فيتصدق به خلافاً للأصل، أو يوضع في مصالح المسلمين.³⁶

وحجتهم في ذلك من السنة من حديث أبي حميد الساعدي (ت ٦٧٩/٦٠) قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأئمَّة، يقالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدَى لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على المِئَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَأْلَ عَامِلٍ أَبْغَنَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدَى لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْتَرُ أَهْدَى

33 ينظر: النبووي، المجموع شرح المهداب ٩: ٣٥٩.

34 رواه الإمام أحمد و الدارقطني وغيرها بعدة أسانيد فيها ضعف، وحسنه ابن الملقن.

ينظر: أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني، مسنن الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)،

٣٤ ٢٩٩ :٤ الدارقطني علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م)،

كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥: ٣، ٤٢٤: ٣، ابن الملقن عمر بن علي، خلاصة البدر المنير (الرياض، مكتبة الرشد للنشر، ١٩٨٩)، ٢: ٨٨

35 رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، قال الترمذى: هذا حديث حسن. ينظر: أحمد بن حنبل، مسنن أحمد، ٣٣: ٢٧٧: ٣٣. الترمذى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق:أحمد شاكر وآخرون (القاهرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٩٧٥ م)، باب ما جاء في أن العارية مؤداه، رقم: ١٢٦٦، ٣: ٥٥٨.

36 ينظر: ابن نحيم زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٦: ٣٠٥؛ الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشیخ علی معرفة (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ١٦: ٤٢٣؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م)، ١٠: ٦٩؛ اهاشم عبد الرحيم بن إبراهيم، المذاهب للموظفين حكامها وكيفية التصرف فيها (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ)، ٨٤.

إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَأْلُمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ بَعْزِيرٌ لَهُ
رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهُ حُوازٌ، أَوْ شَاهٌ تَبَعِيرٌ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةً إِبْطَئِيًّا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّيْنِ".³⁷

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم من مسألة أخذ المدايا من العمال وحرمهما، واعتبرها من باب الغلو، فدل على وجوب إعادة هذه الأموال إلى أصحابها لأنها الأصل.

لكن اعتراض عليهم: بأنه ليس في الحديث نص يدل على إعادة الأموال إلى أصحابها، ونص الحديث على تحريم أخذها، فلزم ضمها إلى بيت مال المسلمين.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنه أمر بضمها إلى بيت مال المسلمين أيضاً، فبقى الحكم على أصل وجوب ردها.

كما استخدم الحنابلة القياس للاستدلال على حكم هذه المسألة، فذكروا وجوب رد مال الرشوة إلى الراشي قياساً على العقد الفاسد "إِنْ خَالَفَ الْحَاكِمُ فَأَخْذِ الرِّشْوَةَ أَوْ الْهَدْيَةَ حَيْثُ حُرِّمَتْ، رَدَهَا لَمَعْطَ لِأَنَّهُ كَانَهُ أَخْذَهَا بَغْيَ حَقَّ الْمَأْخُوذِ بَعْدَ فَاسِدٍ".³⁸

المذهب الثاني: المال الحرام المبني على معصية برضاء مالكه لا يرد إليه، ويجعل في بيت مال المسلمين، وهذا قول المالكية، وهو أحد القولين عند الحنابلة.³⁹

وحجتهم في ذلك الحديث السابق نفسه، وقد ذكرنا وجه استدلالهم أنه ليس في الحديث نص يدل على إعادة الأموال إلى أصحابها، ونص الحديث على تحريم أخذها، فلزم ضمها إلى بيت مال المسلمين، وذكرنا اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال بأن الأصل إعادة الأموال إلى أصحابها.⁴⁰

كما استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، فقد كان عمر بن الخطاب إذا ولي أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد، فكان يشاطر العمال أموالهم إذا كثرت، وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية، فيضمنها إلى بيت مال المسلمين، فقد شاطر أبا هريرة (ت ٥٩ / ٦٧٨) وأبا موسى (ت ٤٤ / ٦٦٤) وغيرها.⁴¹

كما استدلوا بالعقل ف قالوا: لا يعن على الحرام برد ما بذله فيه، ولا يطيب لمن بذل له في معصية، فلم يبق إلا أن يصرف في مصالح المسلمين، قال ابن القيم: "إِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قُبِضَتْ ثُمَّ تَابَتْ، هُلْ يَحْبُّ إِلَيْهَا رَدُّ مَا قُبِضَتْ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا أَمْ تَصْدِقُ بِهِ؟ قَالَ تَوْقِفُ شِيخُنَا فِي وَجْهِ رَدِّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْحَرْمَةِ".

³⁷ مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢، ١٤٦٣: ٣.

³⁸ البهوي، شرح منتهي الإرادات: ٣: ٥٠٠.

³⁹ الصقلي محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة الباحثين جامعة أم القرى (بيروت، دار الفكر للطباعة، ٢٠١٣)، ١٥: ٧٢١؛ ابن تيمية أحمد بن عبد الخليل الحراني، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٨)، ٤:

.٤٦

⁴⁰ ابن قدامة، المغني: ١: ٦٩.

⁴¹ الخطاب، مواهب الجنان، ٦: ١٢١.

على باذله الصدقة به... وقال: الرأي، ومستمع الغناء، والنوح، قد يدلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوها العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض".⁴²

الراجح

وقد رجح الدكتور الرحيلي (ت ١٤٣٦ / ٢٠١٥)⁴³ قول الجمهور برد الأموال إلى أصحابها؛ لكن قيدها بقيود ذكرها الفقهاء قديماً:

الأول: إذا استوفى البازل البدل المحرم كبدل الزنا، فلا يجمع له بين البدلين.

الثاني: إذا كان باذل المال مصراً على الفعل المحرم كالفوائد في البنوك الربوية، فلا تعاد الفوائد إليها لتمادي في الحرام.

الثالث: أن لا يكون صاحب المال مجھولاً، أو لا يمكن الوصول إليه.

وأرى أن هذا القول هو أقرب إلى الصواب، وأجمع للأدلة، وأكثر ملائمة للتطبيق في واقعنا، إذ لا وجود لبيت مال للمسلمين ينظم مثل هذه الأمور، فإن فقد شرط من هذه الشروط صرف في وجوه الخير.

٢.٢. المال الحرام مجھول المالك

المال الحرام مجھول المالك، الذي يئس من معرفة أصحابه، أو من الوصول إليهم ، ذكر العلماء في مصارفه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتقل إلى المصالح العامة قياساً على مال الفيء⁴⁴، أو يكون حكمها حكم اللقطة، فتبني به: المدارس والمستشفيات والجامعات والطرق والجسور والقنطر ودور الأيتام... - وفي بناء المساجد خلاف عند العلماء نذكره بالتفصيل لاحقاً - يقول ابن الهمام: "إِنْ لَمْ يَعْرِفُهُمْ أَوْ كَانُوا بَعِيداً حَتَّى تَعْدُرَ الرُّدُّ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُكَوِّنُ حَكْمُهَا حَكْمُ الْلَّقْطَةِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَالُكَ يَوْمًا يُعْطَاهَا".⁴⁵

القول الثاني: أنه ينتقل إلى الفقراء والمساكين حسراً، ولا يجوز لأحد غيرهم الانتفاع به، وقد اعترض على هذا القول بأنه كيف يجوز لنا إطعام الفقراء والمساكين من المال الحرام؟

يُرُدُّ على هذا الاعتراض: بأن الكسب الخبيث لا يعتبر في حق الفقراء خبيثاً، فالحرمة في الكسب الحرام لا تتعلق باذاته وجوهره ، وإنما تتعلق بوصفه، فالمال المكتسب من الربا والقامار والرتشي ... فهو خبيث بوصفه، طيب بذاته. ولو تعلقت الحرمة بذات المال لم يبق مال مباح تعامل به، يقول ابن قدامة: "اعلم أن المال لا يند لذاته بل

⁴² ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى : ٤ : ٤٦.

⁴³ الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٠ : ٧٩٤٥.

⁴⁴ ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٨: ٥٦٥.

⁴⁵ ابن الهمام، الفتح القدير (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٧: ٢٧٢.

يقع الذم لمعنى من الآدمي، وذلك المعنى إما شدة حرصه، أو تناوله من غير جله، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه...⁴⁶

القول الثالث: أن كلا الأمرتين جائز، إما باستخدامه في المصالح العامة، أو بإعطائه إلى الفقراء.

وقد أشار إلى ذلك الإمام الغزالي إلا أنه قَاتَم استخدامه في المصالح العامة، فإن لم يجد، أو كان هناك حاجة للفقراء تصدق به عليهم، قال: "ينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة: كالقناطر، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمين فيه، وإلا تصدق به على فقير، أو فقراء."⁴⁷

وأرى أن القول الأخير فيه من المرونة ما يحقق المصلحة، فيراعي حاجات الناس رغم اختلاف الزمان والمكان، لا يعوز كلا القولين الدليل، فالجمع بينهما يجمع الأقوال، ويراعي المصلحة، مما يجعل هذا القول راجحاً على بقية الأقوال.

أما مسألة بناء المساجد من المال الحرام، ففيها خلاف عند العلماء بين المنع والجواز، فمن رأى الجواز علل ذلك:⁴⁸

١. بأن من مصارف المال الحرام الإنفاق على المصالح العامة، والمساجد مما ينتفع بها عامة الناس، كالطرق، والمدارس، وغيرها...

٢. ولأن الحرمة لا تلحق ذات المال، وإنما تلحق ذمة مكتتبه، فلا ضير إن أراد أن يكفر عن ذنبه بفعل يرجو به فرية كبناء المساجد، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين بقوله: "الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لي لو بني من الحرام عينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الشواب فيما فيه عقاب".⁴⁹

وأما ما ذكر من أن الفقيه ابن القاسم المالكي كان في جواره مسجد بي من الأموال الحرام، فكان لا يصلح فيه وينذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعاً ملئ صلي فيه، فقد علل ابن رشد بقوله: "المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني. وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصحابه سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصحابه".⁵⁰

بينما يرى آخرون المنع، وعدم الجواز،⁵¹ وحجتهم ذلك:

46 ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٧٨م)، ١٩٥.

47 النووي، المجموع شرح المهذب: ٩: ٣٥٩.

48 ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٢: ٢٩٢، النووي، المجموع شرح المهذب: ٩: ٣٥٩.

49 ابن رشد، البيان والتحصيل: ٢: ٢٩٢.

50 ابن رشد، البيان والتحصيل: ١٨: ٥٦٥.

51 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: ١٨: ٥٦٥.

١. أن مصرفه الفقراء والمساكين حصرًا، فلا يجوز صرفه إلى المصالح العامة ومنها بناء المساجد به.
٢. وأن المال الحرام مال كسب خبيث لا يطهر، فلا يجوز التصدق به، وإنما الواجب فيه التخلص، وقد حدد مصرفه إلى الفقراء والمساكين، أو إلى المصالح العامة، فأما بناء المساجد وإن كان من المصالح العامة إلا أن بينهما فرقاً لوجود معنى القرابة في بناء المساجد، فأأشبه الصدقة في المنع.

وأرى أن الأولى في هذه المسألة المنع، لأن في صرفه إلى المصالح العامة خلاف بين الفقهاء أصلًا، ولعدم وجود بيت مال للمسلمين في زماننا يتولى صرفه في هذه المصالح، وفي صرفه إلى بناء المساجد خلاف كبير، ثم الأولى صيانة المساجد عما فيه شبهة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

لكن إن بني مسجد من المال الحرام هل تحرم فيه الصلاة؟ أو تمنع؟ أو يهدم؟
الراجح أنه لا تحرم الصلاة فيه، ولا تمنع، ولا يهدم، بناء على من قال بالجواز من العلماء.

٣.٢.٢ إتلاف المال الحرام

و قبل ختام هذا المطلب لابد أن نتناول مسألة جواز إتلاف المال الحرام، لاشك أن الأصل الانتفاع بالمال وعدم إتلافه، وهذا يدخل تحت ضرورة من الضروريات الخمس، وهي ضرورة حفظ المال؛ لكن إن رأى الإمام أن في إتلاف المال الحرام مصلحة راجحة زجراً وردعاً عن الاستمرار في الفعل المحرم، فهل يجوز له ذلك؟

ذكر ابن قدامة (ت ٦٨٩ / ١٢٢٣) خلاف العلماء في هذه المسألة مستشهاداً بمسألة جواز إتلاف المال المغلول من الغنية وتخريقه، فجواز إتلاف المال الحرام عند مقابلة خلاف للأصل، فالالأصل حفظ الأموال ، وعدم جواز إتلافها إلا لضرورة مصلحة يرى الإمام رجحها، لأن تكون عقوبة تعزيريةً رادعةً زاجرةً تمنع من تكرار هذا الفعل المحرم.⁵²

وقد أجازه الإمام أحمد لحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه".⁵³

لكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك (ت ١٧٩ / ٥٩٥) والليث (ت ٧٩١ / ١٧٥) والشافعي وأصحاب الرأي، قالوا: لا يحرق ولا يتلف، وحملوا الحديث إن صح على الضرر والوعيد لا على الإيجاب،

⁵² ابن قدامة، المغني، ٩ : ٣٠٥ - ٣٠٦.

⁵³ رواه أبو داود في سنته بسند ضعيف، والحاكم في مستدركه وصحح إسناده. قال محقق سنن أبي داود: إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه البخاري هو منكر الحديث، وقال عن حديثه: حديث غريب، وكذلك قال الترمذى عن حديثه هذا. أبو داود سليمان بن الأشعث البستجشتنى، سنن أبي داود، تحقيق: شيخ الأرناؤوط (بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، رقم: ٢٧١٣؛ ٤: ٣٤٦؛ الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، رقم: ٢٥٨٤، ٢: ١٣٨.

ولأن في إحرق المتاع إضاعة له، ولأن العقوبة تكون في الأبدان لا في الأموال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وأما الزجر والردع فيكون بمقداره المال الحرام، وصرفه في مصارف.⁵⁴

٣. المبحث الثالث: التعامل مع أصحاب المال الحرام

قبل التعامل المالي مع أي فرد أو مؤسسة، هل يجب علينا أن نسأل عن طبيعة أموالهم ومعاملاتهم، ونتحرى هل اكتسبوها من طرق مباحة أو محمرة؟

لا خلاف أنه يجب على المسلم أن يتحرى المال الحلال في معاملاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن اتقى المشبهات استرأ الدين وعرضه، ومن وقع في المشبهات كالزاغعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه".⁵⁵

فهذا الحديث أصل من أصول الحال والحرام في الإسلام، وأصل من أصول فقه المعاملات المالية، بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرام الذي لا شبهة فيه لا يحل التعامل معه في حال الاختيار، وأن الحال الذي لا شبهة فيه يجوز التعامل به، أما الأمور المتشابهة التي أشار إليها الحديث فهي مناط بحثنا، مثل التعامل مع الأشخاص والمؤسسات التي يجري في بعض معاملاتها شبهة المحرمة، أو أنها ترتبط بالبنوك والمؤسسات الربوية التي تتحكم بالمعاملات الاقتصادية في العالم عموماً، وفي الدول الإسلامية خصوصاً، فالمصارف والمؤسسات التي تلتزم بالمعاملات الإسلامية محدودة جداً، فضلاً عن كونها غير قادرة على العمل خارج نطاق منظومة ما يسمى (بالاقتصاد العالمي)، فمثلاً أغلب الحالات المالية في العالم تمر عبر شركات وبنوك ربوية أو مرتبطة بها، وأغلب عمليات نقل البضائع في العالم تمر عبر شركات التأمين التي تعامل بالنظام الربوي...

إذً لماذا نتعامل مع أصحاب المال الحرام؟ أليس الأخرى بنا أن نبتعد عن معاملتهم؟ أليس الذي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه؟

لا خلاف أن حال الوعر يدفعنا للابتعاد أو ترك كل هذه المعاملات خشية الواقع في الحرام من باب سد الذرائع؛ لكن لا يمكن تعميم هذا الأمر ليشمل كل معاملات المسلمين لما في ذلك من الحرج الذي لا يخفى، كما أنه يؤدي إلى ضعف حال المسلمين في تجارتهم واقتصادهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز...".⁵⁶

⁵⁴ حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات، ورأذ البنات، ومنع وفات، وكرو لكم قبل وقال، وكثرة الشؤال، وإضاعة المال)). البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٢٤٠٨، ٢: ١٢٠.

⁵⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب من استرأ الدين، رقم: ٥٢٠. مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحال وترك المشبهات، رقم: ١٥٩٩، ٣: ١٢١٩.

⁵⁶ مسلم، صحيح مسلم، باب بالأمر بالقوة وترك العجز، رقم: ٤٠٢٦٦٤، ٤: ٢٠٥٢.

فالقوية الاقتصادية في هذا الزمان ربما تتفوق على القوة العسكرية، فلا بد إذن لل المسلم من دخول معتنك المعاملات المالية، إما بابحاج البذائل الإسلامية وهو الأصل، أو بالتعامل مع هذه الأنظمة المالية العالمية الحالية تعامل المضطر من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، فيكون تعاملاً بالحد الأدنى؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.⁵⁷

ينقل الإمام القرافي عن إمام الحرمين الجوني (ت ٤٧٨ / ١٠٨٥) قوله: "لو طبق الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا تقف إباحة ذلك على الضروريات لثلا يؤدي إلى ضعف العباد، واستياء الكفارة على البلاد، وتنقطع الناس عن الحرف والصناعات بسبب الضعف، ولا ينسسط فيه كما ينسسط في المباح".⁵⁸

وتحكم التعامل مع حائز المال الحرام بخلاف طبيعة أموال من تتعامل معه، هل يقع التعامل في عين المال الحرام أم لا؟ هل جميع أمواله محظوظة أم أنها مختلطة بأموال حلال؟ هل هناك يقين بمحنة المال أم مجرد شك؟⁵⁹ تناول الإجابة على هذه الأسئلة في ثلاثة مطالب.

١.٣ . المطلب الأول: معاملته في عين المال المحرم

إذا كان المال محظوظاً لذاته كمالية والآخر... فحرمته لعينه وماهيتها، وإطلاق اسم المال عليه شرعاً من باب المجاز؛ لأن الشرع لم يعتبره مالاً أصلاً، لذلك لا يجوز التعامل به بحال من الأحوال.

أما إن كان المال محظوظاً لوصفه وهو الغالب، أي لعلة خارجة عن ماهية المال كالربا والغش والسرقة والاحتكار... فالمال موصوف بالحرمة لعلة النهي عن وسيلة الكسب، فهذا الوصف لا يتعدي إلى عين المال على الراجح من أقوال العلماء⁶⁰، لأن حقوق الله وحقوق العباد ثابتة في الذمة وتشغل به، فالأصل في الكسب الحل، فإذا اكتسب المسلم المال بطريق حرم شغل ذمته بهذا الحرام، فإذا تاب، فمن شروط التوبة المتفق عليها: الندم على الفعل، والعزم على تركه، وعدم العودة إليه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فوجب رد المال الحرام إلى أصحابه إن علموا، أو رده إلى مصارفه إن جهلوا.⁶¹

وتترم معاملة حائز المال الحرام لوصفه إذا كان عالماً به في عين المال الحرام، ليس لأن الحرمة في صفة تلحق ذات المال، وإنما بسبب تقوية حق صاحب المال الأصلي من التصرف في ماله، ولما فيه من إعانته الظلم على ظلمه، فلا يجوز شراء عين المال المسروق من السارق إن علم به؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فالسرقة ليست سبباً

⁵⁷ الزرقا أحمد بن محمد، *شرح القواعد الفقهية*، تعلق: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق، دار القلم، ١٩٨٩)، مادة (٢١/٢٢)، ١٨٥ .١٨٧

⁵⁸ القرافي، *الذخيرة* ١٣: ٣٢٠

⁵⁹ ينظر: السمرقندى، *عيون المسائل* ٣٨١؛ الموىى، *المجموع شرح المهدى* ٩: ٣٥٩؛ القرافى، *الذخيرة* ١٣: ٣١٧

⁶⁰ ينظر: النفراوى أحمد بن غانم الأزهري ، *الفوائد الدوائى* على رسالة أبي زيد القميروانى (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥)، ٢: ٣٠١

للمملك، وحيازة المال المسروق لا تعطي السارق حق التصرف فيه، فإذا تصرف فيه وقع عقده باطلاً لتصرفة في حق الغير، ويقع الإثم إذا علم بسرقةه لتفويته حق المسروق من استعادته ماله.⁶¹

وعلى هذا الحكم بقية المعاملات فلا تقبل هدية أو وصية أو ميراث أو مبادعة... من حاز مالاً محراً⁶² إذا تيقنا أنه عين المال المحرم، ووجب رد هذه الأموال إلى أصحابها إن علموا، أو تصرف في مصارفها إن جهلوا، يقول ابن رشد : "لا يحل لأحد أن يشتري منه إن كان عرضًا، ولا يباع له فيه إن كان عيناً، ولا يأكله أن كان طعاماً، ولا يقبل شيء من ذلك هبة، ولا يأخذ منه في حق له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك، وهو عالم، كان سبيلاً سبيلاً للغاصب، في جميع أحواله".⁶²

٢.٣. المطلب الثاني: التعامل مع حائز الأموال المختلط بالحرام

الأصل عدم جواز التعامل بالمال الحرام، أو المختلط بالحرام حتى يتميز؛ لكن لكل قاعدة استثناء، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (المشقة تحيل التيسير)،⁶³ وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)،⁶⁴ واستندت هذه القاعدة على أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدَّرَبِ مِنْ خَرْجٍ﴾ (سورة الحج ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ بِعَيْرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِلَمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة ١٧٣).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز التعامل مع حائز المال المختلط بالحرام إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز معاملته إذا غلب الحال على ماله، ويحرم إذا غلب الحرام عليه ، ودليلهم أن الحكم مع الغالب في كثير من المسائل الشرعية بناء على قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه،⁶⁵ هذا قول الحنفية وبعض المالكية والحنابلة.⁶⁶

فاليسير من الحرام مغفو عنه في بعض الأحكام الشرعية: إما لعموم البلوى، أو لعدم إمكان التحرز منه، أو للضرورة، وقد وردت قواعد فقهية بهذا الإطار بألفاظ مختلفة منها: اليسير مغافر، اليسير مغفو عنه ، القليل من

⁶¹ ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بداع الصنائع (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧: ٨٥، ٨٩؛ ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ١٥٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٧٧.

⁶² ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد ١: ٥٦٧.

⁶³ السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ٤٩.

⁶⁴ الزركشي محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ٢: ٣١٧.

⁶⁵ الزركشي، المنشور في القواعد ٣: ١٤٤.

⁶⁶ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٩٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٧٧. ابن رجب، قواعد ابن رجب ٣:

الأشياء مغفو عنه؛⁶⁷ لكن ينبغي أن لا يكون هذا الأمر من غير ضابط، فيكون باباً لتحليل الحرام، لذلك اشترطوا للعمل بهذه القواعد:

١. أن تتعقد النية على التعامل بالحلال، والابتعاد عن الحرام ما أمكن.
٢. أن يكون الطابع العام للنشاط التجاري هو الخل حتى يأخذ حكم الأكثر.
٣. أن يصعب التحرز عن التعامل بالمال الحرام، فيكون مما تعم به البلوى.
٤. أن تكون هناك ضرورة ملحة لهذا التعامل، حتى يقع تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.⁶⁸

إلا أن أصحاب هذا الرأي وقع في الاختلاف؛ بسبب كيفية تقدير نسبة الحرام المغفو عنه لعدم وجود النص، فمنهم من جاً إلى القياس فقدرها بأن لا تزيد عن الربع قياساً على النجاسة في الثوب، ومنهم من قدرها بأن لا تزيد عن الثلث قياساً على الوصية بالمال، كما جاً البعض إلى العرف؛ لأن العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً.⁶⁹

القول الثاني: تكره معاملة من اختلط ماله بالحرام ولكن لا تحرم، وتزداد الكراهة وتقل بحسب نسبة الحرام في ماله، وهذا قول الشافعية وبعض المالكية والخانقانية⁷⁰، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استieraً لدینه وعرضه...".⁷¹

فالحديث يشير إلى أن اختلاط المال بالحرام يورث شبهة تدفعنا إلى عدم التعامل مع صاحبه، مع أن الأصل في التعامل الإباحة؛ لأن الاحتمال لا يوجب التحرم، فيذكره له التعامل لوجود الشبهة احتياطاً.

القول الثالث: تجوز معاملة حائز المال المختلط بالحرام مطلقاً، قال الحرام أو كثر، وهذا قول الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ / ١٨٣٤)، ودليله أنه قد ثبت وقوع معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين، ومعاملة أصحابه رضي الله عنهم لهم، وقد اختلطت أموالهم بالحرام من غير نكير، ثم قال: "وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالمهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم؟ فإن مجرد كونه مسلماً يردعه عن

⁶⁷ آل بنو محمد صديقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م)، ١: ٤٣؛ الندوى علي أحمد، جمهورة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠١ م)، ٤٩٦: ١.

⁶⁸ شحاته حسين، كيفية تطهير المال من الحرام، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، <http://www.darelmashora.com>، ٥ ص.

⁶⁹ الزركشي، المشور: ٢: ٣٥٦.

⁷⁰ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٩. ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد: ١: ٥٥٦. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨: ٣٢٣.

⁷¹ البخاري، صحيح البخاري، باب من استieraً لدینه، رقم: ٥٢٠. مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك المشتبهات، رقم: ١٥٩٩. ٣: ١٢١٩.

بعض ما حرمته الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تزه عن بعضها، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعيشه".⁷²

ورد هذا القول بأن قياس معاملة المسلم على معاملة الكافر قياس مع الفارق، فطرق كسب الكافر لا تخضع للأحكام التي تخضع لها المسلم، لذلك كانت أحكام معاملة الكفار مختلفة عن أحكام معاملة المسلمين فيما بينهم. القول الرابع: يحرم التعامل مع المسلم الذي اختلط ماله بالحرام قال الحرام أو كثراً، لأن الحرمة تسري في جميع المال فأصبح شائعاً بالخلط، حتى إذا أخرج مقدار الحرام بعد الخلط لم يطب، لاحتمال أنه أخرج من الحلال فيبقى جزء من الحرام عالقاً فيه، وهذا قول أصبح من المالكية وهو قول عند الحنابلة.⁷³

وهذا القول فيه من التشدد مالا يخفى، كما أنه يعزز الدليل المرجح، لذلك اعتبر المالكية والحنابلة هذا القول مرجوحاً في مذاهبهم، وردوا عليه، ثم انه مخالف للواقع؛ لأنه لا يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولو اعتمد هذا القول في زماننا، لأفتي العلماء بسد باب التعامل بين المسلمين.

وأعتقد أن الراجح في هذه المسألة قول الشافعية ومن وافقهم، أن التعامل مع أصحاب المال المختلط بالحرام جائز مع الكراهة، وأما قول الحنفية بالحكم على المسألة بناء على الغالب، فقد ضعفه وقوه الخلاف في تقدير الغالب فيصعب تطبيقه، وأما القول بالجواز مطلقاً من غير قيود، فهذا القول يفتح أبواب التعامل بالحرام بدل أن يضيقها، وأما القول بالمنع مطلقاً فهو قول متشدد يدخل الناس في المحرج ويسد باب التعامل بين المسلمين، فقول الشافعية ومن وافقهم قول معتدل في الطرح، متوافق مع منطق الحديث، وصالح للتعامل في كل زمان ومكان.

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أولاً: أن على المسلم أن يحتاط في معاملاته، فلا يتعامل إلا مع الأشخاص والمؤسسات التي يغلب على ظبيه حل أموالهم، لكن إن اضطر لمعاملة من اختلط ماله بالحرام، فعليه أن يحتذر من الوقوع في الحرام، وأن يكون هذا التعامل بقدر الحاجة.

ثانياً: إن اشتبه مقدار المال الحرام في أصولهم ومعاملاتهم، لكن أمكن التمييز أو الفصل بين المعاملات والأنشطة المباحة والمحرمة، فلا مانع ولا حرج من التعامل معهم فيما أبیح. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بغالب الظن في الأحكام الشرعية عموماً ومنها المعاملات المالية، فما غلب على الظن حله جاز التعامل معه دون حرج ما لم يثبت العكس.

72 الشوكاني محمد بن علي بن محمد، *السليل الجبار المتباين على حدائق الأزهار* (بيروت، دار ابن حزم، ط ١) : ١٨٣ .

73 ينظر: القرافي، النسخيرة ١٣ : ٣١٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٨: ٣٢٢ .

٣.٣. المطلب الثالث: المعاملة مع حائز المال المشكوك في حرمة

الشُّكُوكُ هو التساوي بين أمرتين، والتَّرْدِدُ بين الحال والحرمة دون وجود مرجع، فمن باب الورع الأصل أن توقف حتى نظن الحال؛ لكن شرعاً يجوز لنا التعامل بناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحرم عارض، وأن الأصل في العادات والمعاملات الحال ما لم يثبت دليل التحرم.⁷⁴

فالمسلم مستور الحال مثلاً قد يقع الشك فيه لجهلنا بحاله، فإن قدم إلينا طعاماً، أو أعطانا هدية، أو أردنا أن نشتري من دكانه شيئاً، فلا يلزمها شرعاً السؤال عن حاله إن كان مسلماً، يقول الإمام الغزالي : "وليس لك أن تقول القساد والظلم غالب على الناس، فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه، وإن بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به، فإن أساءت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره، فقد جئت عليه وأئنته به".⁷⁵

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا دَخَلَ أَخْدُوكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعِمْهُ طَعَامًا، فَإِنْ كُلَّ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَمَّاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلَيُشَرِّبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ".⁷⁶

إن كان الشك ناتجاً عن وجود شبهة في معاملات شخص ما، لكن دون وجود قرينة مرجحة تدل على حل أمواله أو حرمتها، فإن كانت الشبهة قوية كأن كان يعمل في تجارة يغلب عليها الحرمة، لكن ليس لدينا ما يثبت تعامله بالحرام، فهذا الأولى في حالة التوقف عن معاملته، والسؤال عنه حتى يتبين حاله، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ...".⁷⁷
فإن تبين لنا بعد السؤال حرمة أمواله وجب ترك التعامل معه، وإن تبين لنا اختلاط أمواله بالحرام كره التعامل معه على القول الراجح في هذه المسألة، وإن ضعفت الشبهة بعد السؤال جاز التعامل معه من غير كراهة.

النتائج والمقررات

حاولت من خلال هذا البحث جمع أهم جوانب الموضوع، وإبراز المسائل التي تكثر الحاجة إليها، أرجو أن أكون قد وفقت بذلك، ومن خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- عُرِفَ المال الحرام اصطلاحاً بعده تعاريف، المختار منها أنه: كل مال حرم الشرع اقتضاءه، أو الانتفاع به.

74 الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبية)، ٨: ٤١٠؛ الحموي أحمد بن محمد مكي، غمز العيون والبصائر في شرح الأشباه والنظائر (بيروت)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ١/ ٢٢٣؛ الزجلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهيب والأبرعة (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ٢: ٧٦٩، ٢: ٨١٢.

75 الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢: ١١٩.

76 أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد، ١٥: ٩٩. قال المحقق: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الرنجي، لكن روى الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة لا يأس به.

77 الترمذى، سنن الترمذى، رقم: ٤٢٥١٨، ٤: ٢٤٩، قال الترمذى: حديث صحيح.

- يقسم المال الحرام إلى قسمين: الحرم لذاته كالخمر، وهذا النوع يطلق عليه اسم المال مجازاً، وهو غير معتبر شرعاً، ولا بد من التخلص منه، أو إتلافه. والحرم لغيره، وهو ما حرم بسبب خارجي كوصف السرقة، فحكمه وجوب إعادته لأصحابه إن عرفوا، أو التخلص منه في أحد مصارف المال الحرام.
- إذا حيز المال الحرام بقصدٍ وجب رده إلى أصحابه، أو التخلص منه، ووقع الإثم، ووجبت العقوبة، وأما إذا حيز من غير قصد، وجب رده إلى أصحابه، أو التخلص منه؛ لكن لا يتربى عليه إثم، ولا عقوبة.
- العقود والتصرفات المالية إذا كانت بإذن ورضا الطرفين، وعارضت نصاً شرعياً كالرشوة، لا يحكم بجوازها، والأموال الناجحة عنها تعتبر من المال الحرام.
- يجوز الإنفاق من المال الحرام المخاز على النفس والعيال عند جمهور الفقهاء على سبيل الصدقة لكن بشروط: أن لا يكون صاحبه معلوماً، وأن يكون فقيراً معدماً لا يملك غيره، وأن لا يزيد في الإنفاق على قدر الحاجة.
- اختلف الفقهاء في من أدى فريضة الحج من المال الحرام، والراجح أن الفريضة تسقط مع الإثم، لأن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة.
- يجوز استيفاء الديون من المال المختلط بالحرام بشرط: أن لا يكون الغالب على ماله الحرام، وأن لا يكون السداد من عين المال الحرام، أو أن يحكم القاضي باستيفائها منه.
- إذا كان المال الحرام معلوم المالك، وأخذ بغير رضاه وجب رده إليه فوراً، أو إلى وكيله، أو إلى وريثه، ما لم يكن هناك مانع من الرد.
- المال الحرام معلوم المالك إذا أخذ بالتراضي كالرشوة، فالراجح وجوب رده إلى أصحابه بشرط: أن لا يكون استوفى البدل الحرم كبدل الزنا، وأن لا يكون باذل المال الحرام مصراً على الحرام فعينه عليه، وأن يكون صاحب المال من يمكن الوصول إليه.
- إذا كان المال الحرام مجاهول المالك يصرف إما في المصالح العامة، أو يصرف على الفقراء والمساكين.
- بناء المساجد من المال الحرام فيه خلاف عند العلماء، والراجح منعه، لكن لو تمّ البناء لا يهدم، ولا تمنع الصلاة فيه، ويغوض أصحاب المال.
- اختلف العلماء في جواز إتلاف المال الحرام لوصفه، والراجح عدم جواز الإتلاف لضرورة حفظ المال، لكن تحوز مصادرته، وإنفاقه في مصارفه.
- تحرم معاملة حائز المال الحرام إذا كان عالماً به في عين المال الحرام، لأنه يجوز المال ولا يملكه، ولأن في التعامل معه إعانة الظالم على ظلمه.
- اختلف الفقهاء في مسألة جواز التعامل مع حائز المال المختلط بالحرام إذا لم يكن متميزاً، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه بشرط، ومنهم من كرهه، والراجح القول بالكرابة.

- يجب على المسلم الاحتياط في معاملاته، فلا يتعامل إلا مع الأشخاص والمؤسسات التي يغلب على ظنه حل أموالهم، لكن إن اضطر لمعاملة من اختلط ماله بالحرام، فعليه أن يحتذر من الوقوع في الحرام، وأن يكون هذا التعامل بقدر الحاجة.

- إن اشتبه مقدار المال الحرام في أصولهم ومعاملاتهم؛ لكن أمكن التمييز أو الفصل بين المعاملات والأنشطة المباحة والمحرمة، فلا مانع ولا حرج من التعامل معهم فيما أبيح.

وفي الختام أتقدم بالمقترنات التالية:

- نشر ثقافة التحلل من المال الحرام بين المسلمين لما في ذلك من أثر كبير على الفرد والمجتمع.
- إنشاء جهة رسمية متخصصة يمكن من خلالها إيداع المال الحرام، والتصرف فيه وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

- إيجاد القوانين والتشريعات الالزمة لتقليل منافذ الحصول على المال الحرام، وإيجاد المصارف المناسبة له.
- توجيه الجامعات، والمراكز البحثية، والمجلات العلمية، لزيادة البحوث والدراسات في أبواب المعاملات للحاجة في إيجاد حلول عملية للمعاملات الإسلامية المالية المعاصرة.
- تقليل الاعتماد على البنوك والمؤسسات الربوية في بلاد المسلمين، ومحاولة إنشاء بنوك ومؤسسات إسلامية بديلة.

KAYNAKÇA

- Âlu-Borno, Muhammed Sîdkî el-Ğazziy. *Mevsûatü'l-Kavâidi'l-Fîkhiyye*. 12 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2003.
- Bahvetî, Mansûr bin Yûnus. *Dakâiku uli'n-nuhâli şerhi'l-muntehâ el-ma'rûf bi Şerhi Munteha'l-Îrâdât*. 3 Cilt. Riyâd: Âlemü'l-Kütüb, 1424/1993.
- Bâz, Abbas Ahmed. *Ahkâmu'l-mâli'l-harâm ve davâbitü'l-intifâve't-tasarrufu bîhîfî'l-fîkhi'l-Îslâmî*. 1 Cilt. Amman: Daru'n-Nefâisuli'n-Neşr, 1418/1990.
- Buhârî, Muhammed bin İsmâîl. *Sahîhu'l-Buhârî*. Thk. Muhammed Zuheyr. 9 Cilt. Beyrut: DaruTavku'n-Necâh, 1422/2001.
- Dârakutnî, Ali bin Ömer. *Sünenu Dârakutnî*. Thk. Şuayb el-Arnavut v.dgr. 5 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1424/2004.
- Ebû Dâvud, Süleyman el-Eş'ases-Sicistânî. *Sünenu Ebî Dâvud*. Thk. Şuayb el-Arnavutvd. 7 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1430/2009.
- Ensârî, Zekeriya bin Muhammed. *El hududü'l-enîkave't-ta'rîfâü'd-dakîka*. Thk. Mâzin el-Mübârek. 1 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikri'l-Muâsır, 1411/1990.
- Ezherî, Muhammed bin Ahmed. *Tehzîbü'l-luğâ*. Thk. Muhammed Avaz. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'lhyâ'u't-Turâsi'l-Arabiyy, 2001.
- Gazzâlî, Muhammed bin Muhammed. *İhyâu ulûmi'd-dîn*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Mârife, ts.
- Hâkim, Muhammed bin Abdillah. *el-Müstedrek ala's-Sâhîhayn*. Thk. Mustafa abdi'l-kâdir. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-Îlmiyye, 1411/1990.

- Hamevî, Ahmed bin Muhammed Mekkî. *Şamzu uyûni'l-besâir fî şerhi'l-eşbâhi ve'n-nezâir*. 4 Cilt. Beirut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1405/1985.
- Hâşim, Abdurrahman bin İbrahim. *el-Hedâyâli'l-muvazzafîn ahkâmuhâ ve keyfiyetü't-tasrifî'hâ*. 1 Cilt. es-Suâdiyye: Dâru İbnî'l-Cevzî li'n-Neşr, 2005.
- Hâşim, Muhammed bin Ahmed. *el-İrsâd ilâ sebili'r-reşâd*. Thk. Abdullah et-Türkî. 1 Cilt. Beirut: Müessesetü'r-Risâle, 1419/1998.
- Hattâb, Muhammed bin Muhammed er-Ru'aynî. *Mevâhibü'l-celîl fî şerhi Muhtasar Halîl*. 6 Cilt. 3. Baskı. Dîmeşk: Dâru'l-Fikr, 1412/1992.
- Iz bin Abdisselam, Abdilazized-Dîmeşkî. *Kavâidü'l-ahkâm fî misâlihi'l-enâm*. Mûrâcaah: Taha Abdu'r-Râuf. 2 Cilt. Kahire: Mektebetü'l-Külliyyâtî'l-Ezheriyye, 1414/1991.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn bin Ömer. *Reddu'l-muhtâr Alad-dürri'l-muhtâr*. 6 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1412/1992.
- İbn Fâris, Ahmed bin Fâriser-Râzî. *Mu'cemu mekâyi'si'l-luga*. Thk. Abdu's-Selâm Harun. 6 Cilt. Dîmeşk: Dâru'l-Fikr, 1399/1979.
- İbn Hanbel, Ahmed eş-Şeybânî. *Musned el-İمام Ahmed*. Thk. Şuayıb Arnavut vd. 45 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: Muesesetü'r-Risâle, 1421/2001.
- İbn Hemmâm, Muhammed bin Abdîlîvâhid. *Fîthu'l-kadîr*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- İbn Kudâme, Ahmed bin Abdîrrahman el-Makdisî. *el-Muğnî*. 10 Cilt. Kahire: Mektebetü Kahire, 1388/1968.
- İbn Kudâme, Ahmed bin Abdîrrahman el-Makdisî. *Muhtasar minhâcu'l-kâsidiyn*. Takdim Muhmmmed Dahmân. 1 Cilt. Dîmeşk: Mektebetü Dâru'l-Beyân, 1398/1978.
- İbn Manzûr, Muhammed bin Mükrîm el-Afrikî. *Lisânu'l-Arab*. 15 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: Dâru Sâdir, 1414/1993.
- İbn Nucîm, Zeynuddîn bin İbrahim. *el-Bâhru'r-râik şerhu kenzi'd-dakâik*. 8 Cilt. 2. Baskı. el-Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-İslamî, ts.
- İbn Nucîm, Zeynuddîn bin İbrahim. *el-Eşbâh ve'n-nazâir*. Tahric Zekeriya Umeyrât. 1 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1419/1999.
- İbn Receb, Abdurrahman bin Ahmed el-Hanbelî. *Tâkrîru'l-kavîd ve tâhrîru'l-fevâid* (*Kavâidü ibn Receb*). Thk. Meşhûr Âli Süleyman. 4 Cilt. es-Su'ûdiyye: Dâru ibn Affân li'n-Neşr ve't-Tevzî, 1419/1999.
- İbn Rûşd, Muhammed bin Ahmed el-Kutubî. *el-Beyân ve't-tâhsîl*. Thk. Muhammed Hacî vd. 20 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslamiyy, 1408/1988.
- İbn Rûşd, Muhammed bin Ahmed el-Kutubî. *el-Mukaddimâtu'l-mümehhidât*. Thk. Muhammed Hacî. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslamiyy, 1408/1988.
- İbn Rûşd, Muhammed bin Ahmed el-Kutubî. *Mesâîlu Ebî'l-Velîd İbn Rûşd*. Thk. Muhammed et-Tickânî. 2 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Ceyl, 1414/1993.
- İbn Teymiyye, Ahmed bin abdi'l-Halîm el-Harrânî. *el-Müstedrek alâ Mecmû'u Fetâvâ Şeyhi'l-İslâm*. Haz. Muhammed bin abdi'r-Rahmân. 5 Cilt. 1418/1998.
- İbn Teymiyye, Ahmed ibn Abdi'l-Halîm el-Harrânî. *Mecmû'u'l-fetâvâ*. Thk. Abdu'r-Rahmân bin Muhammed. 35 Cilt. El Medinetü'l-Munevvera: Mucemma el-Melik Fahd li Tîbâ'ati'l-Mushafi's-Şerîf, 1416/1995.

- İbnu'l-Arabi, Muhammed bin Abdillah. *Ahkâmu'l-Ku'rân*. Thk. Muhammed Abdilkâdir Atâ. 4 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2003.
- İbnu'l-Esîr, El-Mübârek İbn Muhammed el-Cezerî. *en-Nihâye fî garîbi'l-hadîs ve'l-eser*. Thk. Tahir ez-Zâvî. 5 Cilt. Beyrut: el-Mektebetu'l-İlmiyye, 1399/1979.
- İbnu'l-Mulekkîn, Ömer bin Ali. *Hulâsatü'l-bedri'l-münîr*. 2 Cilt. Riyad: Mektebetü'r-Rûşdîlî'n-Neşr, 1410/1989.
- Karâfi, Ahmed bin İdris. *ez-Zühayra*. 14 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslami, 1994.
- Kâsânî, Ebûbekr bin Mes'ud. *Bedî'u's-sanâ'i' fî tertîbi's-şerâ'i'*. 7 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1406/1986.
- Kûsec, İshak bin Mansur. *Mesâ'ilü'l-İmam Ahmed bin Hanbel ve İshak bin Râhûyeh*. 9 Cilt. el-Medinetü'l-Münevvera: el-Câmiati'l-İslamiyye, 1425/2002.
- Mâverdî, Ali bin Muhammed. *el-Hâvî'l-kebîr fî fikhi mezhebi'l-İmamî's-Safî*. Thk. eş-Şeyh Ali Muavviz. 19 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1419/1999.
- Merdâvî, Ali bin Süleyman. *el-İnsâffî ma'rifeti'r-râcîh mine'l-hilâf*. 12 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabi, ts.
- Mevsilî, Abdullah bin Muhammed. *el-İhtiyâr li ta'lîli'l-Muhtâr*. Ta'lîk Mahmud Ebû Dakîka. 5 Cilt. el-Kahire: Matbaatü'l-Halebî, 1356/1937.
- Müslim, bin el-Haccâcen-Nisâbûrî. *Sahîhu Müslim*. Thk. Muhammed Fuad Abdulgâbî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabi, ts.
- Nedvî, Ali Ahmed. *Cemheratü'l-kavâidi'l-fikhiyye fî'l-muâmelâtî'l-mâliyye*. 3 Cilt. Şirketü'r-Râcîhiyyî'l-Masrafîyyeli'l-İstismâr/el-Mecmûatü's-Şer'iyye, 1421/2001.
- Nefrâvî, Ahmed bin Ğânim. *el-Fevâkihü'd-devâni alâ risâleti İbn Ebî Zeydi'l-Kayravâni*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1415/1995.
- Nevehî, Yahya bin Şeref. *el-Mecmû' şerîhî'l-Mühezzib*. 20 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- Nevehî, Yahya bin Şeref. *Ravzatü't-tâlibîn ve umdetü'l-müftîn*. Thk. Zuhiyer Şâvîş. 12 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: el-Mektebetu'l-İslâmî, 1412/1991.
- Semerkandî, Nasr bin Muhammed. *Uyûni'l-mesâil*. Thk. Salâhuddînen-Nâhî. 1 Cilt. Bağdat: Matbaatü Es'ad. 1386/1966.
- Sıklî, Muhammed bin Abdillah. *el-Câmiu limesâili'l-müdevvne*. Thk. Mecmûatü'l-Bâhisîn fi Câmiati Ümmî'l-Kurâ. 24 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr lit-Tâbâa, 1434/2013.
- Suyûtî, Abdurrahman bin Ebî Bekr. *el-Eşbâh ve'n-nazâir*. 1 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1990.
- Sübkî, Abdülvehhâb bin Takyiddîn. *el-Eşbâhve'n-nazâir*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1991.
- Şafîî, Muhammed bin İdris. *el-Um*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Marife, 1410/1990.
- Şâtîbî, İbrahim bin Musa. *el-Muvâfakât*. Thk. Meşhur ÂluSüleyman. 7 Cilt. Kahire: Dâru bin Affân, 1417/1997.
- Şevkânî, Muhammed bin Ali. *es-Seylü'l-cirâr el-mütedeffik alâ hadâiki'l-ezhâr*. 1 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Hazm, ts.
- Şevkânî, Muhammed bin Ali. *Irşâdu'l-fuhâl ilâ tahkîki'l-hak min ilmi'l-usûl*. Thk. Ahmed Înâye. 2 Cilt. Dîmeşk: Dâru'l-Kütübi'l-Arabi, 1419/1999.

- Şihâteh, Hüseyin. *Keyfiyetü tathîri'l-mâli mine'l-harâm*. Silsiletü buhûs fi'l-Fikri İktisadi'l-İslami.
- Tirmizi, Muhammed ibnîsâ. *Sünenu't-Tirmizî*. Thk. Ahmed Şâkir vd. 5 Cilt. 2. Baskı. Mısır: Matbaatu Mustafa el-Bâbi'l-Halebî, 1395/1975.
- Zerkâ, Ahmed bin Muhammed. *Şerhu'l-kavâidi'l-fikhiyye*. Ta'lîk Mustafa Ahmed ez-Zerkâ. 1. Cilt. 2. Baskı. Dîmeşk: Dâru'l-Kalem, 1409/1989.
- Zerkeşî, Muhammed bin Abdillah. *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fikh*. 8 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kütübî, 1414/1994.
- Zerkeşî, Muhammed bin Abdillah. *el-Mensûr fî'l-kavâidi'l-fikhiyye*. 3 Cilt. 2. Baskı. Kuveyt: Vizâratü'l-Evkâfi'l-Kuveyt, 1405/1985.
- Zuhaylî, Muhammed Mustafa. *el-Kavâidu'l-fikhiyye ve tatbîkâtuha fî mezâhibi'l-Erbaa*. 2 Cilt. Dîmeşk: Dâru'l-Fikr, 1427/2006.
- Zuhaylî, Vehbe bin Mustafa. *el-Fikhu'l-İslami ve edilletüh*. 10 Cilt. 4. Baskı. Dîmeşk: Dâru'l-Fikr, ts.
- Zübeydî, Muhammed bin Muhammed. *Tâcu'l-arûs min cevâhiri'l-kâmûs*. Mecmâtü mine'l-Muhakkîkîn. 40 Cilt. Dâru'l-Hidâye, ts.